

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكاف فصل اذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه. المقصود في - [00:00:01](#)

او بقوله فيما يعني في ماء كثير اكثر من القلتين مثل مياه الغدران والبرك وما اشبه هذه المياه الكثيرة فالكلام هنا في هذا الفصل عن الماء الذي يزيد عن القلتين - [00:00:17](#)

فالمتغير نجس وهذا لا اشكال فيه واضح لانهما تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع. نأتي الى القسم الثاني وهو القسم الماء الذي لم يتغير ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا الماء الذي لم يتغير بلغ قلتين او لم يبلغ القلتين. اذا لم يبلغ القلتين فهو - [00:00:32](#)

ونجس على قاعدة المذهب. التعليل الفقهي يقول لانه ماء يسير لاقى ماء نجسا فنجس به. اذا تعليل نجاسة هذا الماء في هذه الصورة انه ماء يسير لقي نجاسة. لان الماء الاخر المتغير نجس - [00:00:52](#)

وان كان ماء فهو نجاسة والماء اليسير اذا لاقى النجاسة فانه عند الحنابلة ينجس ولو لم يتغير. القسم الثاني اذا بلغ قلتين فاذا كان القسم الذي لم يتغير من الماء بلغ قلتين فانه طهور. الدليل لعموم الاخبار فيه. يعني عموم الاخبار الدالة - [00:01:10](#)

على ان الماء اذا بلغ قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير. واما التعليل فيقول الشيخ الموفق رحمه الله تعالى لانه ماء كثير لم يتغير درب النجاسة فكان طاهرا كما لو لم يتغير منه شيء. يعني هذا الماء الذي لم يتغير وهو ماء كثير - [00:01:30](#)

يظل على طهارته طهور. لماذا؟ لانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة. كما لو كان هذا الماء لم يتصل بماء اخر ولهذا قال هنا كما تلاحظون كما لو لم يتغير منه شيء. يعني كما لو لم يتصل بهذا الماء الذي نجس فهو حكمه يبقى - [00:01:50](#)

كما هو اتصل او لم يتصل فهو ماء كثير لم يتغير بالنجاسة - [00:02:10](#)